وزارة الاستثمار – مدى جواز صرف حافز تميز الى العاملين بالشركة القابضة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية اعمالا لقرار الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/٢٨– ان المشرع انشأ بموجب قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١الشركات القابضة والتى تكون مملوكة بالكامل للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تتخذ شكل شركات المساهمة ، وتعتبر من اشخاص القانون الخاص ، واناط بهذه الشركات استثمار اموالها من خلال الشركات التابعة ، وخولها عند الاقتضاء ان تقوم بالاستثمار بنفسها ، بما مؤداه ان الاصل هو ان تمارس الشركة القابضة نشاطها من خلال شركاتها التابعة التى تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة اساسية ، وان المشرع قصر ما يترتب على استثمار الشركة القابضة لاموالها – ان ثبت واقعا – على توزيع الارباح على العاملين بها على النحو الوارد بالمادة (٤٠) من اللائحة وبحيث لا تتعداها الى غير ذلك من المزايا المالية مثل حافز التميز وغيرها .

وحيث ان الجمعية العامة للشركة القابضة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية قررت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ صرف حافز تميز للعاملين بها ، وكانت اختصاصات الجمعية العامة محددة بالمادة (١٠) من قانون شركات قطاع الاعمال العام ليس من بينها تقرير صرف هذا الحافز ، فمن ثم يكون القرار صادرا من غير مختص ، فضلا عن ان المشرع عهد الى عضو مجلس الادارة المنتدب بالشركة التابعة تقرير صرف هذا الحافز للعاملين بالشركات التابعة الذين قاموا بأعمال متميزة على النحو الوارد بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية ، الامر الذى يقتصر معه صرف هذا الحافز – والحال كذلك – على العاملين بالشركات التابعة وحدها .

(فتوى رقم : ٣٢٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ١٥٩٩/٤/٨٦)